بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229946

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229946

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.** **المستأنفة**

**ضد/ المتهم** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-103444-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بن أخضر) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/03/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالكتاب رقم (1255) وتاريخ 1445/04/02هـ المتضمن عدم استكمال التاجر لعدم مراجعة التاجر، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية بالنظر إلى إفادة هيئة الغذاء والدواء المتضمنة عدم مراجعة التاجر لاستكمال المطلوب، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استنادًا إلى خطاب الجهة المختصة الذي يوضح مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام " قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث نصت المادة (142)**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229946

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229946

من نظام الجمارك الموحد: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضـمنت المادة (17/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: 17- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجًا مؤقتًا وفقًا للمادة (56/ب) دون موافقة جهة الاختصاص"، وعليه فإن قيام المستورد بإدخال مواد غذائية دون إجازتها من الجهة المختصـة يعد شـروعاً في التهريب الجمركي لما فيه من تهديد لسـلامة وصـحة المسـتهلكين وتأثير على مواردهم المالية، وعليه تطلب الهيئة إدانة الشـركة بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وأفادت المستأنف ضدها (شركة ...) في مذكرتها الجوابية ما ملخصه أن المستند الجوهري والمؤثر في هذه الدعوى هو تقرير المختبر الذي لم يظهر فيه ما يدين المدعى عليها إذ جاء مقتصـراً على عدم مراجعة التاجر، وهي مخالفة لا ترقى للإدانة بجريمة التهريب الجمركي، ولم تقدم المدعية ما يثبت صـحة دعواها مما يجعل الدعوى غير صـحيحة وليس لها سند نظامي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها، تبين للجنة أن القضية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضائع من البضائع الممنوعة، ذلك أن الإرسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسح



الرقم المجاني : 8001220000 | Public عام | الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229946

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229946

وليست ممنوعة بطبيعتها مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما تذكره الهيئة من أن المخالفة الواردة بتقرير الجهة المختصة هي من المخالفات الفنية بالنظر إلى أن ملاحظة هيئة الغذاء والدواء جاءت مقتصرة على عدم مراجعة التاجر دون أي تحديد أو تفصيل واقع على العيّنة محل الفحص، وحيث إن الأحكام يجيب أن تبنى على العلم واليقين لا الظن والتخمين، وتأسيسًا على ما استقرت عليه اللجنة الجمركية من أن الإدانة بحق المستورد لا تثبت إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة الفسح، وحيث إن عدم مراجعة المستورد للجهة الفاحصة لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية وبالتالي لا ترقى أن تكون جريمة تهريب جمركي، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-103444-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...  الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.